

## القسم الثاني -

### تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠١٣

#### المادة - ١ - الإيرادات

نظراً للاحتمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع إيرادات الموازنة العامة الاتحادية لذلك فإنه يتحتم على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو الأقاليم أو المحافظة غير المنتظمة بأقليم أو مجالس المحافظات توفير الأموال اللازمة لتغطية الانفاق العام وبالتالي تهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها الموازنة وهذا يتطلب تطوير أساليب جباية الإيرادات من مختلف مصادرها من الضرائب والرسوم والغرامات واجور الخدمات للغير والإيرادات الأخرى وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة مؤكداً على ضرورة بذل أقصى الجهود لمتابعة تحصيل الإيرادات المذكورة في مواعيد تحققها أو لا" بول وعدم التماهل أو التسامح في تحصيلها لسبب أو لآخر ، لذلك يقتضي التدقيق والتحقق في ذلك وبخلافه سيتحمل الموظف المختص الأضرار التي تلحق بالخزينة العامة للدولة ونشير بهذا الخصوص الى عدم استيفاء اية رسوم أو ضرائب أو غرامات من المواطنين الا بقانون ، ونؤكد بهذه المناسبة على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها المحافظات ومجالسها إيداع الإيرادات المتجمعة في حساباتها لدى المصرف وعدم الاحتفاظ بأي مبالغ في الصندوق .

#### المادة - ٢ - النفقات

أ - يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الأقليم أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات التشغيلية (الرواتب/السلع والخدمات/ الفوائد/ المنافع الاجتماعية/ المنح والإعانات/ المصروفات الأخرى/ النفقات الرأسمالية) ونفقات المشاريع الاستثمارية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتها لسنة/ ٢٠١٣ وله تحويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته أو الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً أو جزءاً وبالتنسيق مع دائرة المحاسبة دون تجاوز التخصيصات المذكورة مع مراعاة ما يلي .

**اولاً :-** ان يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية العامة الاتحادية للأغراض المحددة لها .

**ثانياً :-** ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .

**ثالثاً :-** التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة او عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيص يتم اللجوء الى المناقلات وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات لتأمين ذلك قبل عملية الصرف والتجاوز على التخصيصات .

**رابعاً :-** عدم مفاتحة وزارة الماليه الاتحاديه بشأن طلب اي تخصيصات اضافيه خارج تخصيصات الموازنه بعد تشريع قانون الموازنه الاتحاديه عدا ما يتعلق بنص المادة (٥) والمادة (١٥) من قانون الموازنه المذكور

**خامساً :-** يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز / ١٠ / ١٠٣٠٣) في ٢٠٠٩/٤/٨ ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة/ ٢٠٠٩ بشأن صلاحيات واجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة/ ٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/ ١٠/ ٢/ ١١/ ٤٢/ ٢٥١) في ٢٠١١/١/٢٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة/ ٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (ش ز/ ١٠/ ١/ ١٠/ ٤٠١٦/ ٥/ ١/ ١٠) في ٢٠١١/٢/٢ المتعلقة بشأن شراء وعقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة / ٢٠١١ المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء رقم ش.ز./١٠/١٠/١٣ في ٢٠١١/١٠/١٣ والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم د.ت/٣/٤١٧١٥ في ٢٠١١/١١/٣٠ بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات الوارده بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٠ لسنة/ ٢٠٠٩ وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة/ ٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش.ز./١٠/١٠/١٠/١١/٥٧٩٨ والمؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٥ .

**سادساً :-** ان يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (٢٤٣٧) في ٢٠١٠/١/٢٧ بشأن اجور العمل بساعات العمل الاضافية واعامام دائرة الموازنه رقم (١١٠١٥) في ٢٠١٠/٣/١٨ .

**سابعاً :-** يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية صرف مستحقات سنة /٢٠١٢ من تخصيصات موازنته لعام /٢٠١٣ بعد عرضها على الدائرة القانونية في الجهات اعلاه لغرض تأييد عدم وجود مانع قانوني من الصرف وبعد تأييد القسم المالي في الجهات اعلاه بتوفر التخصيصات المالية لتسديد تلك المستحقات

ب - تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدها وان يكون هدف الادارات الحكومية التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للاغراض المخصصة من اجلها  
حصراً"

### المادة ٣- أحكام عامة: صلاحيات الشراء

أ- ان يتم الشراء وفقاً للصلاحيات الآتية:-

**اولاً" :-** لحد ( ٢٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار (مليونان دينار ) دون توسط لجنة المشتريات .

**ثانياً" :-** اكثر من ( ٢٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار (مليونان دينار ) ولحد ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار ( عشرة ملايين دينار ) عن طريق لجنة المشتريات ( بدون عروض )

**ثالثاً" :-** اكثر من ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار ( عشرة ملايين دينار ) ولحد ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على ان تقدم ثلاثة عروض في الاقل لاختيار افضلها من ناحية السعر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الاسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض

**رابعاً :-** اكثر من ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار ( مائة مليون دينار) عن طريق احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة / ٢٠٠٨ المعدله والتعليمات ذات العلاقة مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمه (٩٠ و ٣٧٢ و ٥٦) لسنة / ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ على التوالي

**ب -** لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات او مبالغ المناقصات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة /أ اعلاه ويعتبر الشراء مجزئاً اذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد

**ج -** يراعى استبدال اعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل ( ٣/١ ) اعضاء اللجنة بشكل دوري حفاظاً على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء اعضاء اللجان المذكورة لمدة لاتزيد على ستة اشهر ولايجوز تجديدها باي حال من الاحوال الا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولايجوز بعدها اشراك العضو في لجنة المشتريات ثانية الا بعد مضي مدة لاتقل عن سنة واحدة

**د -** يراعى عند اشراك العضو المالي في لجان المشتريات ان لا يكون مسؤولاً عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف او التدقيق

**هـ -** في حالة تجاوز مبلغ الشراء ( ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار ( خمسون مليون دينار ) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمن حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ( ١ ) لسنة / ٢٠٠٨ المعدل وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من ( ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دينار ( خمسون مليون دينار ) فيترك ابرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها

### **المادة - ٤ - الالتزام بشروط العقد**

-:

أ - ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزاره والاقاليم والمحافطة غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وفق الصيغة المثبتة في تاريخ ابرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة / ٢٠٠٨ المعدله.

ب - مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥ باستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة

ج - يراعى عند الالتزام بعقود يمتد تنفيذها لأكثر من سنة ان يتم وضع التخصيصات المالية اللازمة لها في موازنة السنة القادمة حيث يتعذر تدوير او نقل اي مبالغ متبقية من موازنة سنة معينة الى سنة اخرى عدا مانصت عليه الفقرة ١/ من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤

## المادة - ٥ - صرف المكافآت والاهداء

-:

أ - صرف المكافآت :- يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والسادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية منح مكافأة نقدية او عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤداة الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقرره بالموازنة المختصة بما لايتجاوز ( ٥٠٠ ) الف دينار ( خمسمائة الف دينار شهرياً) في كل حاله في الشهر الواحد وله ان يخول صلاحيته كلاً او جزءاً الى رؤساء الدوائر التابعة له والمقصود بالحالة بان لايتكرر صرف المكافاة لذات الشخص عن نفس الاعمال التي يقوم بها ، والتي تتطلب جهوداً استثنائية وتميزه عن اقرانه في الوظيفة وعلى ان لا يزيد مجموع المكافآت النقدية او العينية الممنوحة للموظفين على مليون دينار سنوياً ( مليون دينار ) للشخص الواحد ولنفس العمل وضمن التخصيصات المقرره بالموازنة المختصة ويستثنى من ذلك المكافآت الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المتابعه والاشراف ومكافآت اعضاء مجلس النواب واطباء مجالس المحافظات واطباء المجالس المحلية واطباء لجنة الخبراء الماليين ومكافآت اعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات ومكافآت اعضاء مجالس الادارات للشركات العامة وهيئات الرأي والمجالس العليا في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها بموجب قوانين نافذه واللجان المشكله بالامانه العامه لمجلس الوزراء حسب الضوابط المقرره ورئيس واطباء اللجنة المركزية واللجان الفرعية والموظفين المساندين والخبراء وفق القانون رقم (٢٠) لسنة / ٢٠٠٩ ومكافآت المختارين الوارده بالماده (٨ - اولاً) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة / ٢٠١١ ورئيس واطباء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س.ل/٢٧٩/ في ٢٠١٢/٤/٣٠)

ب - يقصد بغير العاملين الوارد ذكرهم بالفقرة (أ) اعلاه هو كل من يقدم خدمة مؤداة للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظة من غير العاملين فيها سواء على الملاك الدائم او المؤقت او اي شخص اخر يقدم خدمة للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظة.

ج - **الاهداء للسلع والخدمات :-** بناء" على مقتضيات المصلحة العامة يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او السادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات بين الدوائر الحكومية ( الممولة مركزيا" ) التي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ ( ١٠ ) ملايين دينار ( عشرة ملايين دينار ) ولوزير المالية لحد مبلغ ( ٥٠ ) مليون دينار(خمسون مليون دينار) لكل حالة ومازاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء

د- **نقل ملكية الموجودات :** يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الاخرى وفق الالية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٧) في ٤/١٠/١٩٩٥ والتعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٩٦ الصادره من وزارة الماليه واذا كان النقل من دائرة مموله مركزياً الى دائرة مموله ذاتياً فيقتضي زيادة رأسمالها بقدر قيمة المال المنقول

## المادة - ٦ - شطب الديون والموجودات

:-

أ - شطب الديون :- يجري العمل باحكام الفقرة (١١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥/ لسنة ٢٠٠٤ بشأن شطب الديون

ب - شطب الموجودات :- يراعى العمل بمنشور عام دائرة المحاسبه المرقم ١٦٦٥٣ في ٢٢/١/٢٠٠٥ والمعدل بأعامها المرقم ١٥١٢ في ١/٢/٢٠٠٦ حول شطب الموجودات ويخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او رئيس الاقليم او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية التصرف بالموجودات المشطوبة

ج - مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة / ٢٠١١ مرفق كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/١/ أعمام/ ١٩٨٤٦ في ٢٠/٦/٢٠١١ بشأن شطب الموجودات واضرار الحرب واعمام وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات واضرار الحرب المرقم ٩٤٤/٥/٤ في ١٢/١/٢٠١٢

## المادة - ٧ - الالتزام بالتخصيصات

:-

أ - التاكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة / ٢٠٠٤ المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية او التعاقد على تجهيز مواد اوسلع او تقديم خدمات قبل التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة

ب - لايجوز لمراكز ( دواوين ) الوزارات استغلال التخصيصات المعتمدة للدوائر والتشكيلات التابعة لها كما لايجوز استغلالها لغير الاغراض المخصصة لها

ج - لايجوز استغلال تخصيصات المشاريع الراسمالية لاغراض الانفاق التشغيلي بتاتا" باستثناء مبلغ الاشراف والمتابعه مؤكدين على وجوب محاسبة الاشخاص المسؤولين عن التجاوز على التخصيصات المعتمدة في الموازنة على وفق الاجراءات المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون الادارة المالية

د - يوقف صرف اي نفقة في حالة صدور اي قرار او توجيه بايقافها وتعتبر التخصيصات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمدة تلقائياً ولايجوز الصرف منها او طلب مناققتها لاي غرض كان

هـ - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية ٢٠١٣/ .

و- لا يعمل بأي قرار مخالف لقانون الموازنة الاتحادية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ / وهذه التعليمات ولا تتحمل الخزينة العامة اي اعباء مالية لهذا القرار ما لم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٢٦) من القانون اعلاه.

## المادة - ٨ - المناقلات

-:

أ- لوزير المالية صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية السنوية والموازنة التكميلية على مستوى الابواب والاقسام والحسابات الرئيسية والفرعية .

ب - يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ ورئيس مجلس المحافظة صلاحية اجراء المناقلات بين اعتمادات الحساب الرئيسي [السلع والخدمات] (المستلزمات الخدمية ، المستلزمات السلعية ، صيانة الموجودات ) ضمن القسم الواحد من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية.

ج- يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ ورئيس مجلس المحافظة صلاحية اجراء المناقلات بين اعتمادات الحسابات الرئيسية وبنسبة لا تتجاوز (١٠%) ( عشرة من المائه ) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى اي على مستوى ( القسم) استثناءً من احكام البند ٨ من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤/

د - لايجوز اجراء المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب وبقية النفقات .

هـ- يخول وزير البلديات والاشغال العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات مؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة واجراء المناقلة ضمن حساب السلع والخدمات لكل مؤسسة بلدية.

## المادة ٩ - اعادة تخصيص

أ - على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتبقية وغير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠١٢ والمتعلقة بتعويضات المحافظات والمدن والافراد المتضررين الى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لأجراء صرفها خلال سنة / ٢٠١٣ استثناءً من احكام الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة / ٢٠٠٤ واستناداً لما ورد بأحكام الفقرة ثالثاً من المادة (١٤) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٧) لسنة / ٢٠١٣ .

ب - على وزير المالية اعادة تخصيص الايرادات المتحققة من تأشيرة الدخول للعراق لزيارة العتبات المقدسة للاعوام (٢٠١٠-٢٠١١ و٢٠١٢) الى موازنة المحافظات المبينه ادناه وحسب النسب المؤشره ازاء كل منها وعلى ان تصرف على خدمات الزائرين والبنى التحتية لها استناداً لأحكام الفقرة (ثامناً من المادة ١٤) من القانون اعلاه على ان لا تتجاوز نسبة النفقات التشغيلية عن (٥٠%) من مجمل التخصيصات ويتم التنسيق بين المحافظين والامناء العاميين للعتبات المقدسة في تحديد اوجه صرف هذه التخصيصات

٤٠% محافظة كربلاء

٢٥% محافظة النجف

١٥% محافظة صلاح الدين / سامراء / وبلد

١٠% محافظة بغداد / الكاظمية

١٠% محافظة بغداد / الاعظمية بالتنسيق مع الوقف السني

وحسب الضوابط والتعليمات ادناه

١- قيام وزارة الخارجية تزويد وزارة المالية / دائرة الموازنة بكتاب رسمي يتضمن مقدار الايرادات المتحققة فعلاً ازاء حساب سمة الدخول للفترة من ١/١ لغاية ٢٠١٢/١/٣١ ولأغراض السياحة الدينية حصراً من اصل اجمالي الايرادات الاجمالية المتحققة ازاء حساب سمة الدخول والتي تظهرها الحسابات الختامية لها لعام/ ٢٠١٢ والمرسلة الى دائرة المحاسبة بعد اعتماد تدقيقها على ان تردنا خلال ٢٠١٣/٤/١ والمتعلقة بسمة الدخول للوافدين من ( الهند / ايران/باكستان/البحرين/لبنان/دول الخليج العربي )

٢- قيام وزارة الخارجية بأصدار اعمام الى كافة الممثلات في الخارج لغرض فصل حساب الايرادات عن سمة دخول العراق لغرض زيارة المدن المقدسة كافة بمعزل عن ايرادات سمة الدخول المعمول بها حالياً لغرض معرفة الايرادات المتحققة فعلاً للغرض مدار البحث وللفقرة المشار اليها اعلاه

٣- تقوم دائرة الموازنة بعد ورود تفاصيل الايرادات المشار اليها اعلاه من قبل وزارة الخارجية بتوزيعها حسب النسب المشار اليها اعلاه واشعار المحافظة المعنية بذلك ليتسنى لها سرعة التنسيق مع الامين العام للعتبات المشار اليها اعلاه لغرض تحديد اوجه الصرف للمبالغ التي سيتم تخصيصها لخدمة الزائرين والبنى التحتية لها ومن ثم يتم اشعار كل من وزارتي المالية والتخطيط كل حسب اختصاصه ليتسنى لهما وضع التخصيص اللازم ضمن موازنة المحافظة المعنية

٤- يراعى عند توزيع تخصيصات تأشيرات الدخول للعبة المقدسة في سامراء الاخذ بنظر الاعتبار تخصيص مبالغ منها لبلد والدجيل بأعتبار تواجد الزوار فيهما  
ج - على وزير المالية الاتحادي وبالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص الايرادات المتحققة فعلا في المنافذ الحدودية (البرية، البحرية، الجوية) بما فيها الايرادات السيادية خلال سنة/ ٢٠١١ والتي لم يجري صرفها عام ٢٠١٢ لتأخر ورود البيانات المتعلقة بها من قبل المحافظه المعنيه بضمنها محافظات اقليم كردستان الى موازنة المحافظه لعام / ٢٠١٣ كلاً حسب الايرادات المتحققة فعلا في المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظه استناداً لاحكام الفقرة رابعاً من الماده (١٤) من القانون اعلاه وعلى ان يخصص لتأهيل واعادة اعمار المنافذ الحدودية حصراً التابعة لكل محافظة

د - على وزير المالية الاتحادي وبالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص الايرادات المتحققة فعلا في المنافذ الحدودية (البرية، البحرية، الجوية) بما فيها الايرادات السيادية خلال سنة/ ٢٠١٢ الى موازنة المحافظات الحدودية لعام / ٢٠١٣ كلاً حسب الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجوده في تلك المحافظه وعلى ان تخصص المبالغ لتأهيل واعادة اعمار المنافذ الحدودية التابعه لكل محافظه حصراً استناداً لاحكام الفقرة خامساً من الماده (١٤) من القانون اعلاه وحسب الضوابط والتعليمات المبينة ادناه

اولاً:- تقوم كل من وزارة الخارجية ووزارة النقل الاتحاديتين والهيئة العامة للكمارك التابعة لوزارة المالية الاتحادية ووزارة النقل والهيئة العامة للكمارك في حكومة اقليم كردستان بتزويد وزارة المالية الاتحادية / دائرة الموازنة بجدول تفصيلية تتضمن ما يأتي :-

١- مبالغ رسوم ادخال جثمان العراقي الاصل المتجنس بجنسية اخرى والمستحصلة فعلاً خلال عام ٢٠١٢/ من قبل وزارة الخارجية والمعتمدة ازاء الحساب (٢/٢/٥/٤/١)

٢- مبالغ رسوم المسافرين بالطائرات المدنية المبوبة ازاء الحساب (٢٥/٢/٥/٤/١) والمستحصلة من قبل المنشأة العامة للطيران المدني عام ٢٠١٢/ مع بيان اسم المحافظة والمطار المستحصل منه فعلاً

٣- مبالغ اجور خدمات هبوط وايواء الطائرات المستحصلة عام ٢٠١٢/ من قبل المنشأة العامة للطيران المدني والمبوبة ازاء الحساب (١٥/٢/٢/٢/٤) مع بيان اسم المحافظة والمطار المستحصل منه فعلاً

٤- مبالغ الرسوم المفروضة على السيارات التي ستغادر العراق والمستحصلة فعلاً من قبل الهيئة العامة للكمارك عام ٢٠١٢/ والمبوبة ازاء الحساب (١٠/٢/٢/٢/٤)

٥- مبالغ رسوم اعادة اعمار المستحصلة فعلاً عام ٢٠١٢/ عبر المناطق الحدودية من قبل الهيئة العامة للكمارك وازاء كل منفذ على حدة والمبوبة ازاء الحساب (٢/١/١/٥/١) مع ذكر اسم المحافظة العائد لها المنفذ أو رسوم او الايرادات المتأتية عن ضريبة الوارد الكمركي على القطاع الخاص ازاء الحساب

(٤/١/١/٥/١) او الايرادات المتأتية عن ضريبة الوارد الكمركي على القطاع العام والمبوبة ازاء الحساب (٥/١/١/٥/١) او الايرادات المتأتية عن ضريبة الوارد الكمركي على القطاع المختلط والمبوبة ازاء الحساب (٦/١/١/٥/١) في حالة قيام الحكومة الاتحادية بتطبيق قانون التعرف الكمركية

٦- قيام دائرة الموازنة في وزارة المالية بأشعار المحافظات ذات العلاقة بالاييرادات الفعلية والمستحصلة من قبل الجهات التابعة لمحافظتهم لغرض سرعة تزويدها بجدول تفصيلية بالمبالغ التي سيتم اضافتها الى موازنة كل محافظة مبوبة حسب التصنيف الخماسي المعتمد ضمن النفقات الجارية لموازنها لعام ٢٠١٣/ او التصنيف الاقتصادي والتبويب الخماسي للمشروع المطلوب تخصيص المبالغ ازاءه بالتنسيق مع وزارة التخطيط وليتسنى لدائرة الموازنة اضافة المبالغ مدار البحث وعلى ان يخصص لتأهيل واعادة اعمار المنافذ الحدودية التابعة لكل محافظة هـ - لوزير المالية صلاحية اعادة تخصيصات المبالغ المتبقية من تخصيصات الادوية والمستلزمات الطبية المعتمدة ضمن موازنة سنة / ٢٠١٢ الى موازنة وزارة الصحة لعام ٢٠١٣/ استثناءً من احكام الفقرة ( ١ ) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤

و- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للأستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان بحدود ٥٠% من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم ( ١ ) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين اعلاه ودعم كوادرها الفنية والادارية استناداً لأحكام المادة (١٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٧) لسنة / ٢٠١٣

ز- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ في سجلات دائرة المحاسبة والتي صرفت نتيجة تشريع قوانين من قبل مجلس النواب أو قرارات صادرة عن مجلس الوزراء الاتحادي وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها وحسب الضوابط التالية

- ١- قيام دائرة المحاسبة بتدقيق وتأييد مبالغ السلف المصروفة في سجلاتها وبالتنسيق مع الادارات المعنية
- ٢- اثبات المبالغ المعادة من هذه السلف من قبل تلك الجهات ويتم تبويبها حسب اوجه الصرف وحسب تبويب الموازنة السنوية متضمن التصنيف الخماسي مع ذكر تبويب الباب والقسم
- ٣- قيام الدوائر المعنية بتقديم موازين المراجعة معززة بأدلة اثبات الى دائرة المحاسبة بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية
- ٤- تقوم دائرة المحاسبة بتزويد دائرة الموازنة بجدول تفصيلية مدققة وموضح فيها مبالغ السلف والجهات المصروف لها مؤيدة بذلك صحة البيانات الواردة فيها
- ٥- تقوم دائرة الموازنة برفع التوصية الى مجلس الوزراء الاتحادي لأخذ قرار بأطفاء السلف واطافة التخصيصات المالية لها دون ان يترتب عليها صرف فعلي.

## المادة - ١٠ - المخالفات المالية

\_\_\_\_\_ :- على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية ان يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريراً لغرض اطلاع الأمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه ابلاغ ديوان الرقابة المالية من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة او الدائرة وفقاً للتشريعات المعنية ومراعاة احكام قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤

## المادة - ١١ - البعثات والزمالات والدراسات خارج العراق

\_\_\_\_\_ :- على جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزاره التي لديها بعثات او زمالات او اجازات دراسية خارج العراق الالتزام بتوزيع حصص المقاعد المخصصة لها حسب النسب السكانية لكل محافظه والالتزام بالقانون رقم (١٤) لسنة / ٢٠٠٩ والتعليمات رقم (١٦٥) لسنة / ٢٠١١ صادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## المادة - ١٢ - السلع والخدمات

\_\_\_\_\_ :-

### أ - المستلزمات الخدمية

اولاً :- استئجار العقارات والبنائيات والطائرات :-

(١) تعفى الدوائر الممولة مركزياً من دفع بدل الايجار للابنية والعقارات التي تشغلها اذا كانت هذه العقارات والابنية تعود لوزارة المالية ومخصص لها وفق الاصول مؤكدين على صيانة العقارات والمباني التي تقع ضمن مسؤولية الدوائر الشاغلة لها

(٢) اما اذا كانت الدائرة الممولة مركزياً او ذاتياً تستأجر عقار او بناية من الشركات والهيئات العامة يكون التأجير وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل اما اذا كان المستأجر من دوائر الدولة والقطاع العام بما في ذلك الممولة ذاتياً والمؤجرة من القطاع الخاص يجري العمل وفق توجيهات لجنة الشؤون الاقتصادية المنحلة المتمثلة بكتابها المرقم ل. ص / ١٨٨٣ في ٢٠٠١/٧/٨ المبلغ بكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ٢٠٧٩٥ في ٢٠٠١/٧/٢٦

(٣) منع تأجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق على حساب الدولة للجهات كافة عدا الهيئات الرئاسية الثلاث ( رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ) لحين شراء الطائرات الخاصه .

ثانياً :- مخصصات السكن والايضاد :-

(١) العمل وفق المادة ( ١٤ / ثانياً/أ) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة / ٢٠٠٨ بشأن نفقات السكن لموظفي الخدمة الخارجية العاملين خارج العراق

(٢) لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الا بقانون ويراعى حجب تلك المخصصات في حالة تحمل الخزينة العامة لنفقات السكن

**ثالثاً:-** في حالة حاجة الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ووكلاء الوزارات حصراً الى سكن لأسباب امنية مقنعة يتوجب استحصال الموافقات الاصولية من خلال تقديم طلب الى دولة رئيس الوزراء عن طريق الامانة العامة لمجلس الوزراء وفق الالية التالية:-

أ - ترك امر تحديد الايجار السنوي لسكن اعضاء مجلس الوزراء الى اللجنة المختصة المشكلة في الامانة العامة لمجلس الوزراء لتقدير بدلات الايجار للعقارات المرشحة من قبل الوزراء استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ن/٥/٤٢/٤٩١) في ٢٤/٢/٢٠١١.

ب - ان لا يتجاوز مبلغ الايجار السنوي عن (٣٦) مليون دينار (ستة وثلاثون مليون دينار) تتحملها الوزارة المعنية ويكون الايجار بأسم الوزارة ولمدة سنة غير قابلة للتجديد استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية المرقم (ف/٢/١٠/١٠/٣٨٩٧٠) في ٨/١١/٢٠١٠ فيما يتعلق بالسادة وكلاء الوزارات حصراً.

ج - اما بشأن رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة فيتم مفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء بشأنها كل على حدة.

د- يتم العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٠ لسنة / ٢٠١٢ والمبلغ بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز./١٠/١/٥/٣٦٧٠١ والمؤرخ في ٢١/١١/٢٠١٢ المتضمن استثناء المفوضين في المفوضية العليا للانتخابات من مضمون كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/١/٢٧/١٦٧٧٩ في ١٤/٥/٢٠١٢

هـ- مراعاة العمل بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية رقم ق/١/٢/١١٢/٢٧ في ٧/١/٢٠١٣ بشأن عدم تجديد عقد ايجار المباني المتخذة موقع بديلاً للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة

رابعاً:- نشير الى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٣ لسنة /٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٣٢١٥٩ في ١١/١٠/٢٠١٢ بشأن صلاحية استئجار دور سكنية للأطباء عند الضرورة القصوى وخصوصاً للأختصاصات النادرة

**خامساً:-** نشير الى البند اولاً وثانياً وثالثاً بشأن اعضاء الحكومة الانتقالية الواردة بالأمر الديواني رقم (٤٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م . ت /٤٨/١٢٧٤) في ٣/٨/٢٠٠٩ وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م.ت/١٨/٧٦٩٨) في ١٧/١٢/٢٠٠٩

**سادساً:-**

أ- الالتزام بما ورد بأعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الايفاد والسفر المرقم(٤٦٠٣٢) في ١٩/١٠/٢٠٠٩ المعدل باعمام الدائرة المذكورة بالرقم (١٩٥٧٨) في ٥/٥/٢٠١٠ واعمامها المرقم (٩٦٠٣) في ٢/٣/٢٠١١ المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت/٨/١/١/٩/٤٢٦٠٦) في ١٣/١٢/٢٠١٠ وتعاميمها المرقمه ٥٤٤٨١

٥١٣١٧ و ٧٠٤٩٦ و ١٤٢٤٠ المؤرخ في ١٠/٢٨ و ١٠/٢٥ و ١٠/٣١ و ٢٠١١/١٠/٣١ و ٢٠١٢/٢/٢٣ و ٦١٤٤٤ في ٢٠١٢/٨/٦ و ٧٥١٥٢ في ٢٠١٢/٩/٢٣ و ١٥٢٦ في ٢٠١٣/١/٩

ب - تقوم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بفتح حساب خاص بالدوائر لصرف نفقات الموفدين حصراً في مصرفي الرافدين والرشيد ويتم تسجيل صرف السلف في سجلات الادارة وفق سعر البنك المركزي المعلن وتتم تسوية السلف وفقاً لنفس سعر صرف السلفة وتحمل موازنة الدوائر المعنية فروقات مبادلة اسعار العملة عن طريق اجراء المناقلة

### ب - المستلزمات السلعية

-:

ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي اي هدر فيها وعلى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و مجالس المحافظات ان تعي بان اجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك تؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها

### ج - صيانة الموجودات

-:

يراعى اجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقولة ( الاثاث الاجهزة المكائن الالات ) وغير المنقولة كالابنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الاثاث والاجهزة والمكائن والالات .

## المادة - ١٣ - الموجودات غير المالية بأستثناء الموجودات غير المالية للمشاريع الراسمالية

**المباني والاراضي :** يجب مراعاة عدم شراء او استملاك مباني او اراضي جديدة الا في الحالات الضرورية ووفق الصلاحيات القانونية والمالية مع مراعاة الاتي :-

أ - يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملاك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بأنتهاء السنة المالية المختصة اذا لم يتم الاستملاك او

الشراء فعلاً" استناداً الى احكام الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥/ لسنة ٢٠٠٤ .

ب - الاخذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة اللازمة لهذه الابنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .

ج - في حالة استملاك اراضي او شراء مباني تراعى احكام قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل في حالة عدم توفر هذه الاراضي لدى دوائر الدولة الاخرى لغرض استغلالها بشكل افضل .

د - لايجوز مطلقاً شراء الاثاث والسيارات والمكائن واللوازم لاغراض دوائر الدولة محسوباً على غير موازنة الادارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الأمر والمسؤول عن الصرف ووفقاً لقانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

#### المادة - ١٤ - تخصيصات احتياطي الطوارئ :-

استناداً لاحكام المادة/ ٥ من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٧) لسنة/ ٢٠١٣ ندرج ادناه الضوابط المحددة لأستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ من قبل رئيس الوزراء الاتحادي و وزير المالية الاتحادي مشتركاً او مجلس الوزراء.

١ - تنفيذ القرارات الصادره عن مجلس الوزراء بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٣

ان لم تكن لتلك الوزارات مبالغ مخصصة ضمن الموازنة انفا وكذلك في حالة طلب زيادة مبالغ التخصيصات المذكورة.

٢ - المبالغ التي تترتب على تنفيذ القوانين التي تقر من الجهات التشريعية المختصة وتنفذ خلال السنة/ ٢٠١٣ (التمويل المركزي).

٣ - تلبية الحاجات الضرورية الملحة التي تتطلبها الظروف الراهنة .

#### المادة - ١٥ -

نشير الى قانون رقم (٢٠) لسنة/ ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكريه والعمليات الارهابيه وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٣٠٨٦٧) في ٢٠١٠/٦/٢٢ ومرفقه تعليمات عدد ( ١ ) لسنة/ ٢٠١٠ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٨٨٩٠) في ٢٠١٠/١٠/١٩ المتضمنة اسس المطالبة بالتعويضات وكيفيةها وكتاب الدائرة القانونية المرقم ٣٨٢٢٨ في ٢٠١١/٧/٦ ومرفقه تعليمات عدد (٤) لسنة / ٢٠١١ التي حلت محل التعليمات عدد ( ١ ) المشار اليها اعلاه .

- وقانون رقم (٥) لسنة/ ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة/ ٢٠١٢ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد وتعليمات رقم (٢) لسنة/ ٢٠١٠ المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥ وتعليمات عدد (٣) لسنة/ ٢٠١٠ مرفق كتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم ٨٥٩٦ في ٢٠١٠/١٠/١٣.

- وقانون رقم (١٦) لسنة/ ٢٠١٠ قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (٤) لسنة/ ٢٠١٠ والموضح فيها عمل اللجان.

- كتاب وزارة العدل المرقم (٤٣١٤) في ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بشأن التعويضات عن الاضرار التي سببتها القوات الامريكية.

## المادة - ١٦ -

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم او مجلس المحافظة العمل بالتوصيات الواردة بمحضر اللجنة المختصة بموضوع دراسة ظاهرة تعدد مصادر التمويل لوحداث الانفاق الممولة مركزياً والمصادق عليها من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ش ل/ص/٢/٧/٦٨٥٩) في ٢٠١١/٢/٢٨.

## المادة - ١٧ -

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم او مجلس المحافظة مراعاة العمل بما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ المكتب التنفيذي المرقم(م خ/٥/٤٢/٤٠٧) في ٢٠١١/٢/١٤ المتضمنة توجيهات دولة رئيس الوزراء بشأن معالجة الخلل في ادارة الدولة ومؤسساتها.

## المادة - ١٨ - موازنات الهيئات والشركات العامة ( الدوائر الممولة ذاتياً )

أ- نشير الى احكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة/ ٢٠٠٤ المتضمن [ لاتدخل موازنة المؤسسات او الشركات العامة الممولة ذاتياً في موازنة الحكومة الفيدرالية ولا تدخل ايضاً" في اي جهة حكومية اخرى ولكل مؤسسة او شركة عامة ان تعد موازنتها التخطيطية المقترحة وبعد مصادقة مدراءها والوزير المختص وتقدم الى وزير المالية لغرض المراجعة والمصادقة النهائية ] .

وكذلك الحال بالنسبة الى اجراء اي تعديل في الموازنة او اجراء المناقلات بين التخصيصات حيث يقتضي استحصال موافقة هذه الوزارة مقدماً" قبل العمل بتعديلها باستثناء المؤسسات البلدية التابعة لوزارة البلديات والاشغال العامة .

ب - نشير الى الفقرة /٤/ من القسم /٨/ من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ مؤكدين الالتزام بما ورد فيها .

ج- ايلولة ٥٠% ( خمسون من المئة ) من الربح الرأسمالي المتحقق عن بيع الموجودات المستهلكة والمشطوبة لوزارة المالية بعد استبعاد القيمة الدفترية للموجودات استناداً لما ورد بقرار لجنة الشؤون الاقتصادية س.ل / ٢٦٤ / في ٢٠٠٩/٦/٨ الوارد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ب.ت/١/١/٨/اعمام/١٧٧٨٤) في ٢٠٠٩/٦/١٥ .

د- يتم تمويل احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمه من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية /٢٠١٢ وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعه بصوره زائده وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائره او الوحدة في السنة المالية /٢٠١٣ .

هـ - تقوم جميع الشركات العامة التابعة للوزارات الاتحادية بأستحصال قرض لتمويل العجز في نشاطاتها من المصارف العراقية الحكومية بعد تقديم دراسات الجدوى وعدم تمويلها من قبل الموازنة العامة الاتحادية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ وفقاً لقانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة /١٩٩٧ والتي تظهر حساباتها الختامية لعام/٢٠١٢ عجزاً في تغطية نفقاتها التشغيلية استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٨ لسنة /٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ٣٨٢١١ في ٢٠١١/١٠/٢٧ وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ لسنة /٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٨٩٤ في ٢٠١١/٢/٩

و- عدم صرف حوافز الارباح وفق قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة / ١٩٩٧ الا بعد تسديد ديون الخزينة العامة وبعد تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية بشأن الحسابات الختامية

#### المادة - ١٩ - :-

على مجالس المحافظات كافة الالتزام بما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة /٢٠١٢ مرفق كتاب الامانة العامه لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش ز /١/١٠/اعمام/ ٣٣٩٩ في ٢٠١٢/١/١٩ بشأن تعطيل صلاحية مجالس المحافظات في اصدار التشريعات المحليه المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم في الوقت الحاضر مالم يصدر قانون اتحادي من السلطه المركزيه يبين فيه نوع الضرائب ووعائها وحدودها ونوع الخدمات التي تستوفى عنها الرسوم وبهذا فان ليس للمجالس المذكوره فرض الرسوم والضرائب الا بصدر القانون الاتحادي انفاً

## المادة- ٢٠ - :-

### اولاً :

تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي تسببها حكومة الاقليم او المحافظة نتيجة عدم سماحها باستخدام الفضاء الجوي أو عدم سماحها بمد كابلات أرضية لخدمة الاتصالات والانترنت الاتحادية أو العالمية في جمهورية العراق لأغراض شركات الهاتف النقال وشركات خدمات الانترنت المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الاقليم او المحافظة عند التمويل وتحديدًا من الإيرادات المستحصلة من اجازات ورسوم الهاتف النقال. وتقوم وزارة الاتصالات الاتحادية بتحديد الضرر وعرضه على مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ القرار بشأنه وفي حالة اعتراض حكومة الاقليم او المحافظة على قرار مجلس الوزراء الاتحادي يحال النزاع الى المحكمة الاتحادية للبت فيه .

### ثانياً :

تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم او المحافظة المنتجة عند عدم تسليم النفط والغاز المنتج لوزارة النفط الاتحادية لغرض التصدير ويستقطع مبلغ الضرر من تخصيصات الاقليم او المحافظة المنتجة في الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٣ وتقوم وزارة النفط الاتحادية بتحديد الضرر وعرضه على مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ القرار بشأنه وفي حالة اعتراض حكومة الاقليم او المحافظة على قرار مجلس الوزراء الاتحادي يحال النزاع الى المحكمة الاتحادية للبت فيه .

### ثالثاً :

تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر الذي يسببه الاقليم او المحافظة نتيجة عدم سماحهم بمد خطوط الطاقة الكهربائية وتقوم وزارة الكهرباء الاتحادية بتحديد الضرر وعرضه على مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ القرار بشأنه وفي حالة اعتراض حكومة الاقليم او المحافظة على قرار مجلس الوزراء الاتحادي يحال النزاع الى المحكمة الاتحادية للبت فيه